



The condition of interest in accepting the constitutional lawsuit (a comparative study)

Assistant Lecturer . Hussein Zughair Jassim

University of misan / College of Agriculture,hussain.zghair@uomisan.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received:22 Feb 2026
Accepted: 15 Mar 2026
Published:1 Jun 2026

Keywords:

- Interest
- Constitutional Case
- Constitutional Court
- Judicial Review of Laws
- Legitimacy

ABSTRACT

This research examines the concept of the interest requirement in constitutional cases. The interest requirement is one of the most important procedural conditions for the admissibility of constitutional cases in comparative legal systems, as it represents the tool that defines the scope of individuals' and entities' right to resort to constitutional courts. This research aims to study the legitimacy of the interest requirement and its impact on the admissibility of constitutional cases, through a comparison of four Arab legal systems: Egypt, Jordan, Morocco, and Iraq. The research addresses the theoretical framework of the interest concept and the legal basis for its legitimacy. It then reviews practical applications in these systems, analyzing judicial and jurisprudential trends in expanding or narrowing its definition. The research concludes that the interest requirement represents a fundamental guarantee for achieving a balance between protecting individual rights and respecting the principle of separation of powers. Furthermore, the modern judicial trend leans towards a controlled expansion of the interest concept, thereby strengthening effective constitutional oversight to protect public rights and freedoms.

شرط المصلحة في قبول الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)

م . م حسين زغير جاسم

جامعة ميسان / كلية الزراعة ، hussein.zghair@uomisan.edu.iq

معلومات المقالة

الملخص

تناولنا من خلال البحث بيان مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية يعد شرط المصلحة من أهم الشروط الإجرائية لقبول الدعوى الدستورية في النظم القانونية المقارنة إذ يمثل حق الأفراد والجهات الادارية التي تحدد نطاق اللجوء إلى القضاء الدستوري. ويهدف هذا البحث إلى دراسة مشروعية شرط المصلحة في قبول الدعوى الدستورية، من خلال مقارنة بين أربعة أنظمة عربية هي: المصري، الأردني، المغربي، والعراقي، وقد تناول البحث الإطار النظري لمفهوم المصلحة، والأساس القانوني لمشروعيتها، ثم استعرض التطبيقات العملية في هذه الأنظمة، مع تحليل الاتجاهات القضائية والفقهية في توسيع أو تضيق مفهومها، وتوصل البحث إلى أن شرط المصلحة يمثل ضماناً جوهرياً لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وأن الاتجاه القضائي الحديث يميل نحو التوسيع المنضبط لمفهوم المصلحة، بما يعزز الرقابة الدستورية الفعالة لحماية الحقوق والحريات العامة.

تاريخ الاستلام : ٢٢ شباط ٢٠٢٦

تاريخ القبول : ١٥ آذار ٢٠٢٦

تاريخ النشر : ١ حزيران ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

- المحكمة الدستورية

- المصلحة

- الدعوى الدستورية

- الرقابة على دستورية القوانين

- المشروعية

المقدمة

نظراً لوجود أعداد كبيرة في أقامه الدعاوى الدستورية في المنازعات ويعد القضاء الدستوري أحد أهم مظاهر سيادة الدستور في الدولة الحديثة، إذ يقوم بدور أساسي في ضمان علو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة من انتهاك السلطة التشريعية أو التنفيذية. ومن أبرز الشروط التي تنظم ممارسة هذا الحق شرط المصلحة، الذي يمثل حجر الزاوية في تحديد من له حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية. فالمصلحة ليست مجرد شرط شكلي، بل هي ضمانة لتحقيق الجدية في الدعاوى الدستورية، لأنها تضمن أن لا تعرض على المحكمة إلا القضايا التي تمس مراكز قانونية واقعية، وليست طعون نظرية أو مجردة. ومع تطور الفكر القانوني، برزت نقاشات واسعة حول مدى مشروعية اشتراط المصلحة، وهل يشكل هذا الشرط تضيق على حق الأفراد في حماية حقوقهم الدستورية أم هو وسيلة لتنظيم هذا الحق ومنع إساءة استعماله. وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع في السنوات الأخيرة مع تطور نطاق الرقابة الدستورية في الدول العربية، خاصة بعد الإصلاحات الدستورية التي شهدتها كل من الأردن والمغرب والعراق، مما جعل المقارنة بين هذه الأنظمة ضرورية لفهم أوجه التشابه والاختلاف في تطبيق شرط المصلحة.

أولاً/ أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من عدة اعتبارات علمية وعملية وشرط المصلحة يعد من الركائز الأساسية لقبول الدعوى الدستورية، ومن ثم ان اي دراسته تكن من فهم حدود ممارسة الرقابة القضائية على القوانين وأن هذا الموضوع يجمع بين النظرية القانونية والتطبيق القضائي، ويكشف عن مدى التزام المحاكم الدستورية في الدول العربية بمبدأ المشروعية الدستورية والبحث يساهم في توضيح الفروق الجوهرية بين الأنظمة الدستورية الأربعة (المصري، الأردني، المغربي، العراقي) فيما يتعلق بمفهوم المصلحة وتطبيقاتها تساعد المشرع والقضاة في تطوير فهم متوازن لشرط المصلحة بما يحقق حماية الحقوق دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ونسعى من خلال البحث الى التعرف الى احكام شروط المصلحة في ظل التشريعات وشروط قبولها وما قد ينشأ عن الدعوى من امور قانونية تقرر رد الدعوى الدستورية والحكم في موضوع الدفع المقدم من قبل الافراد او من قبل مؤسسات الدولة والطعن في الحكم الصادرة من المحكمة اذا كان لا يوجد هنالك جهد كافي في تطبيق القانون في الدعوى من خلال الدراسة والتحليل يقوم صاحب الدعوى الى الطعن بعدم دستورية الدعوى .

ثانياً اهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى تحليل النصوص الدستورية والقوانين المنظمة للمحاكم الدستورية وأحكامها في دراسة تنظيم شرط المصلحة وتطبيقها من خلال دولة مصر والأردن والمغرب والعراق، وبيان التعرف على آراء الفقهاء واتجاهات القضاء لتحديد الاتجاه الغالب في تفسير المصلحة، مع التركيز على تقديم مدخل مقترح بتقييم مدى فعالية شرط المصلحة في تحقيق العدالة الدستورية.

ثالثاً/ إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في تساؤل مركزي حول مجموعة من التساؤلات القانونية والنصوص الدستورية، ومدى قدرة الانسجام أو التناظر أمام الأساس القانوني والفهمي لاشتراط المصلحة في الدعوى الدستورية. وي طرح البحث تساؤلات محددة تتعلق بكيف تعاملت المحاكم الدستورية في مصر والأردن والمغرب والعراق مع مفهوم المصلحة، كما تسعى الإشكالية الى التعرف على المصلحة العامة والدستورية، أم تمتد إلى المصلحة الشخصية المباشرة، ومدى تأثيرها على قدرة الاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء بشأن تضييق أو توسيع مفهوم المصلحة.

رابعاً/ فرضية البحث:

تفترض هذه الدراسة ان شرط المصلحة تنطوي عليها اهم تحديد النصوص الدستورية والقوانين المنظمة للمحاكم الدستورية، ومن ثم تحديد مدى تنفيذ شرط الدعوى الدستورية في الدستور المصري والاردني والمغربي والعراقي.

خامساً/ منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن لدراسة النصوص الدستورية والقانونية في الدول المقارنة في الدستور المصري، الأردني، المغربي، العراقي كما شمل البحث دراسة مقارنة في بعض التشريعات ذات الصلة بموضوع البحث.

سادساً/ هيكلية البحث:

سوف نتناول هذا البحث من خلال تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية.

المطلب الأول: تعريف مشروعية المصلحة.

المطلب الثاني: المصلحة شخصية مباشرة.

المبحث الثاني: شرط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً لحالات تحريكها فنتناول.

المطلب الأول: المصلحة في حالة تحريك الطعن غير المباشر.

المطلب الثاني: المصلحة في حالة تحريك دعوى الطعن المباشر.

المبحث الأول

مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية

أن المصلحة تمثل ركن أساسي في الدعوى بصفة عامة ويقصد بها أن تكون هنالك مصلحة او منفعة تعود لرافع الدعوى تتمثل في دفع الضرر عنه وفق طلباته بحيث وجدنا في بحثنا هذا بان المشرع لم يلزم أي شرط في المصلحة اثناء اقامة الدعوى حيث لاحظ بان في المصلحة منفعة في الدعوى تحقق اجراءاتها لدى صاحب الدعوى وتبعاً لذلك سنتناول في هذا البحث الى المطلب الاول مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية فالحماية للمصلحة العامة تقرر بحسب القانون وفي اطار احترام تلك الحقوق التي تقرها الدساتير و يشكل مفهوم شرط المصلحة أحد أهم شروط قبول الدعوى

الدستورية امام المحاكم والهيئات القضائية المختصة وسنقوم بدراسة مفهوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية الى
مطلبين :

المطلب الأول: تعريف مشروعية المصلحة.

المطلب الثاني: المصلحة شخصية مباشرة.

المطلب الأول

تعريف مشروعية المصلحة

يقصد بمفهوم مشروعية المصلحة حماية المشروعية الدستورية التي تشكل منطلق أساسي لحماية الحقوق والمراكز القانونية التي أقرها الدستور، والجدير بالذكر أن كل التشريعات اشترطت وجود المصلحة كشرط لقبول الدعوى الدستورية، وفي هذه الحالة تدفع صاحبها إلى الاستناد إلى مركز قانوني يحميه الدستور، بحيث اتخاذ كل الإجراءات القانونية للدفاع عن ذلك المركز، سواء كان حق مادي، أو معنوي، حيث يقوم الفرد المتضرر بالدفاع امام المحكمة للنظر بعدم دستورية الدعوى⁽¹⁾، وإن الامر الذي يجعل الدعوى الدستورية عرضة للرد وعدم القبول بسبب خروج المصلحة من التظلم وعدم وجود دعوى منضمة لحماية الحقوق ولعدم المشروعية، ومن ناحية أخرى إذا رأت المحكمة الدستورية أن السند الذي يبرز امامها يقتضي أن يتوافر فيه عنصر المصلحة لدى الطرف المدعي في الدعوى، فإنها تقرر قبول الدعوى، والسير في إجراءاتها تعد الدعوى الدستورية الوسيلة التي تمكن الأفراد أو الهيئات من الطعن في الأنظمة المخالفة لأحكام الدستور او دستورية القوانين، وان الغاء النص المطعون فيه تعود الفائدة القانونية الى الشخص والاعتراف بحقه⁽²⁾، باعتبار أن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، وتناط بالمحكمة الدستورية مهمة الرقابة على احترام هذا السمو. وتختلف الدعوى الدستورية عن سائر دعاوى القضائية من حيث موضوعها وشكلها، إذ لا ترمي إلى حماية حق شخصي مباشر، بل تهدف إلى صون الدستور وضمان علوه على سائر القواعد القانونية في الدولة⁽³⁾، وتتخذ الدعوى الدستورية صورتين أساسيتين في الفقه المقارن الرقابة المباشرة حيث يحق للأفراد أو الجهات المحددة دستورياً الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية في أي نص قانوني مخالف للدستور، اما الرقابة غير المباشرة تتم من قبل محكمة الموضوع واجبها دفع بعدم دستورية نص قانوني متعلق بالنزاع المعروض امامها⁽⁴⁾، ومن ثم فالدعوى الدستورية ليست مجرد خصومة بل هي آلية لحماية النظام الدستوري نفسه بين الطرفين ومع ذلك، لا بد من توافر شروط لقبولها، ومن أهمها شرط المصلحة، بان هنالك من يدعو الى التخوف من الحاق الضرر الذي يمثل البوابة التي تحدد من له الحق في اللجوء إلى القضاء الدستوري⁽⁵⁾، مفهوم المصلحة في الدعوى هي التعويض عن الضرر الذي تعلق بحق من الحقوق كما استقر عليه الفقه والقضاء، لا دعوى بغير مصلحة، ويقصد بالمصلحة المنفعة القانونية التي تعود على المدعي والباعث من اجل اقامة الدعوى، ويجب ان تكون هذه المصلحة قانونية تستند الى حق بحيث يكون الهدف من لجوئه للقضاء هو حماية الحق او رد الاعتداء عن الحق أو المركز القانوني الذي تعرض للاعتداء أو التهديد⁽⁶⁾، وقد ميز الفقه بين المصلحة القانونية والمصلحة الشخصية: فالمصلحة القانونية هي تلك التي تستند إلى حق مطالب فيه لتعويض عن الضرر أو مركز قانوني معترف به. أما المصلحة الشخصية فهي التي تمس شخص المدعي الذي تعرض للضرر وتم الاعتداء على حقة بصفة مباشرة وفعلية وليس شخص آخر من

ينوب عنه⁽⁷⁾، ويشترط في المصلحة حتى تكون مقبولة أن تكون قائمة، شخصية، ومباشرة، وألا تكون مصلحة محتملة أو نظرية. وقد نصت معظم التشريعات على هذا المبدأ بصورة صريحة، مثل المادة (3) من قانون المرافعات المصري التي تشترط أن يكون للمدعي "مصلحة قائمة ومشروعة في الدعوى"⁽⁸⁾ تختلف المصلحة في الدعوى الدستورية عن نظيرتها في الدعاوى العادية، لأن الدعوى الدستورية تهدف في المقام الأول إلى حماية مبدأ سمو الدستور عن طريق الطعن في القوانين والأنظمة أو القرارات التي تخالف أحكام الدستور وليس مجرد حماية حق فردي. لذلك، يتسع أو يضيق مفهوم المصلحة لطبيعة النظام الدستوري المعمول به في الدولة⁽⁹⁾، أما في النظام المصري، يشترط القضاء الدستوري أن تكون المصلحة في الدعوى مباشرة وشخصية، أي أن يكون الحكم في المسألة الدستورية ويكون الفصل فيها في النزاع الموضوعي القائم أمام محكمة العليا⁽¹⁰⁾، أما في النظام الأردني، فقد نصت المادة (60) من الدستور الأردني على أن الدفع بعدم الدستورية يثار أثناء نظر دعوى منظورة أمام القضاء، مما يعني أن المصلحة تكون متحققة من خلال تأثير النص المطعون فيه على مركز المدعي في الدعوى الأصلية⁽¹¹⁾، وفي النظام المغربي، توسع القضاء الدستوري نسيباً في مفهوم المصلحة بعد إصلاح دستور 2011 حيث أصبح للأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية متى ما مس النص التشريعي بحقوقهم وحررياتهم التي يضمنها الدستور⁽¹²⁾، أما في النظام العراقي، فالمحكمة الاتحادية العليا تشترط في الدعوى الدستورية أن تكون المصلحة جدية ومباشرة، لكنها أحياناً تتوسع في تفسيرها حماية للنظام الدستوري ذاته⁽¹³⁾، يتضح من العرض السابق أن شرط المصلحة يعد أساساً جوهرياً لقبول الدعوى الدستورية، وأن مفهومه يتسم بالخصوصية مقارنة ببقية الدعاوى القضائية. فبينما تهدف المصلحة في الدعاوى العادية إلى حماية حق شخصي، فإنها في الدعوى الدستورية تهدف إلى حماية مبدأ سمو الدستور ذاته كما تتباين الأنظمة الدستورية في تحديد نطاق هذا الشرط بين تضيق يقتصر على المصلحة الشخصية المباشرة، وتوسيع يجيز الطعن حماية للمصلحة العامة والدستورية.

المطلب الثاني

المصلحة شخصية مباشرة

يقوم شرط المصلحة في الدعوى الدستورية على مبدأ أساسي مفاده أن القضاء لا يباشر ولايته إلا بناء على طلب من ذي شأن له مصلحة في النزاع، وهو مبدأ مستمد من الفلسفة الدستورية ذاتها التي تجعل القضاء الدستوري أداة لحماية الحقوق لا وسيلة لمناقشة النصوص مجردة من التطبيق العملي⁽¹⁴⁾، وقد أكدت الدساتير المقارنة على هذا المعنى بصورة مباشرة أو ضمنية، فالمادة (175) من الدستور المصري جعلت المحكمة الدستورية العليا هي المختصة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح وفي الحالات وبالطرق المبينة في القانون، وهو ما فسر بأنه يجيز للمشرع وضع شروط لقبول الدعوى، وعلى رأسها شرط المصلحة⁽¹⁵⁾، وفي الدستور الأردني، نصت المادة (60) على أن الدفع بعدم الدستورية لا يقبل إلا إذا كان النص المطعون فيه واجب التطبيق في الدعوى المنظورة، وهو ما يعني ضمناً اشتراط وجود مصلحة قانونية مباشرة للمطعن⁽¹⁶⁾، ويستند هذا الشرط من الناحية الفقهية إلى مبدأ عدم التوسع في ولاية القضاء الدستوري. حتى لا تتحول المحكمة الدستورية إلى جهة إبداء آراء استشارية في القوانين. فوجود مصلحة حقيقية هو الذي يبرر تدخل المحكمة لحماية حق مهدهد أو مركز قانوني متضرر من نص تشريعي⁽¹⁷⁾، إضافة إلى ذلك، فإن اشتراط المصلحة يحقق مبدأ الفصل بين السلطات، إذ يمنع القضاء الدستوري من أن يصبح خصماً للسلطة التشريعية عبر رقابة نظرية أو مجردة، بل يحصر

رقابته في حالات واقعية تتعلق بحقوق الأفراد أو الجهات صاحبة الشأن⁽¹⁸⁾، أثار الفقه تساؤل حول ما إذا كان شرط المصلحة ذات طبيعة إجرائية كشرط لقبول الدعوى، أم أنه ذو طبيعة موضوعية تمس جوهر الحق في الطعن الدستوري. فالإتجاه الأول يرى أن المصلحة شرط إجرائي يتعلق بقبول الدعوى قبل الدخول في موضوعها، شأنه شأن الصفة أو الأهلية، فإذا انتفت المصلحة قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى دون نظر الموضوع⁽¹⁹⁾.

أما الإتجاه الثاني، فيرى أن المصلحة شرط موضوعي يرتبط بجوهر الدعوى الدستورية ذاتها، لأن الهدف منها حماية مصلحة دستورية عامة تتعلق بصون الدستور، لا مجرد مصلحة فردية. وبالتالي، فإن المصلحة هنا تمتزج بطبيعة الحق في الدعوى الدستورية ولا يمكن فصلها عن موضوعها⁽²⁰⁾، وقد حسمت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا الخلاف عندما قررت في العديد من أحكامها أن المصلحة شرط لقبول الدعوى، لكنها ليست شكلية بحتة، بل شرط جوهري يتصل بطبيعة الدعوى الدستورية نفسها⁽²¹⁾، أما المحكمة الدستورية الأردنية فقد أكدت أن المصلحة شرط لقبول الدفع بعدم الدستورية، وأنها يجب أن تكون "جدية ومؤثرة في الفصل في الدعوى الأصلية"⁽²²⁾، وهو ما يعبر عن إتجاه وسط بين الطبيعة الإجرائية والموضوعية للمصلحة و في المقابل، نجد أن القضاء الدستوري المغربي قد تبنى مفهوم مرناً لشرط المصلحة بعد دستور 2011، إذ نص الفصل (133) على أنه يجوز لكل طرف في دعوى أن يدفع بعدم دستورية قانون يمس بحقوقه، ما يعني أن المصلحة متصلة بحماية الحقوق الدستورية للأفراد⁽²³⁾، أما القضاء العراقي، فقد اعتبر أن المصلحة ركيزة أساسية للولوج إلى القضاء الدستوري، وأنها شرط إجرائي لقيام الخصومة، إلا أن المحكمة الاتحادية العليا توسعت في المفهوم لتشمل المصلحة العامة عند المساس بالمبادئ الدستورية الجوهرية⁽²⁴⁾، يرتبط شرط المصلحة ارتباطاً وثيقاً بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يعد وسيلة لضبط حدود تدخل القضاء الدستوري في أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية. فالدستور حينما جعل للمحكمة الدستورية سلطة إلغاء النصوص المخالفة له، أراد أن تكون هذه السلطة مقيدة بحدود المصلحة القانونية، منعا لتحويل القضاء الدستوري إلى جهة رقابة سياسية عامة⁽²⁵⁾، ففي النظام المصري، أكدت المحكمة الدستورية العليا أن شرط المصلحة يضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات، لأن تدخلها لا يكون إلا بمقدار ما يلزم لحماية الحقوق التي تثار بشأنها النزاع الموضوعي، لا لمجرد تقييم السياسات التشريعية⁽²⁶⁾، وفي الأردن، قضت المحكمة الدستورية بأن المصلحة في الدفع بعدم الدستورية تمثل أداة لضمان عدم تحويل المحكمة إلى جهة استشارية في القوانين، وأن وظيفتها تقتصر على الرقابة عند وجود نزاع واقعي يستدعي تطبيق النص المطعون فيه⁽²⁷⁾، أما في المغرب، فقد ربط القضاء الدستوري بين المصلحة ومبدأ الأمن القانوني، معتبراً أن حماية هذا المبدأ تدخل ضمن المصلحة الدستورية المشروعة التي تبرر تدخل المحكمة⁽²⁸⁾، من خلال تحليل النصوص الدستورية وأحكام المحاكم الدستورية في مصر والأردن والمغرب والعراق، يتضح أن شرط المصلحة يستند إلى أسس قانونية ودستورية متين، فهو ليس مجرد إجراء شكلي، بل يمثل ضماناً أساسية لمشروعية الدعوى الدستورية، فالمصلحة تعد الحد الفاصل بين الرقابة القضائية الجادة وبين الرقابة النظرية التي تفتقر إلى المصلحة الحقيقية، كما أنها تسهم في تحقيق التوازن بين حق الأفراد في صون حقوقهم الدستورية، وبين ضرورة احترام اختصاصات السلطات الأخرى، مما يجعلها من الركائز الجوهرية للعدالة الدستورية في النظم المقارنة، وفي العراق، اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا أن المصلحة ضابط دستوري يحول دون انحراف القضاء عن دوره في حماية الدستور دون المساس باختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المبحث الثاني

شروط المصلحة في الدعوى الدستورية وفقاً لحالات تحريكها

يعد شرط المصلحة في الدعوى الدستورية من الشروط الجوهرية لقبول الطعن بعدم الدستورية في أغلب الأنظمة الدستورية المقارنة، وإن كان تطبيقه يختلف باختلاف طبيعة النظام القضائي وآلية الرقابة الدستورية. وفي هذا المبحث، سيتم استعراض كيفية تطبيق هذا الشرط في كل من النظام المصري، الأردني، المغربي، والعراقي، مع بيان خصائص كل نظام واتجاهات قضائه الدستوري في تفسير المصلحة ومصر من أول الدول العربية التي تبنت نظام متكامل للرقابة القضائية على دستورية القوانين وإنشاء المحكمة الدستورية العليا بموجب القانون رقم (48) لسنة 1979. وقد أولى المشرع المصري أهمية كبيرة لشرط المصلحة باعتباره ركن أساسي لقبول الدعوى الدستورية.

نصت المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن: تولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، ولا تقبل الدعوى إلا من ذي شأن، وذلك وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون⁽²⁹⁾، وعلى صاحب المصلحة الشخصية والمباشرة في الدعوى، بحيث يكون النص التشريعي المطعون فيه قد لحق به ضرر مباشر أو أثر على مركزه القانوني تأثير واقعي⁽³⁰⁾، وأقرت المحكمة في حكمها الشهير الصادر في القضية رقم (131) لسنة 21 قضائية دستورية، أن المصلحة شرط لقبول الدعوى، وأنها لا تتحقق إلا إذا كان للفصل في المسألة الدستورية أثر مباشر على الخلاف المعروض أمام المحكمة⁽³¹⁾. وسيتم معالجة ذلك من خلال مطلبين:- المطلب الأول: المصلحة في حالة تحريك الطعن غير المباشر.

المطلب الثاني: المصلحة في حال تحريك دعوى الطعن المباشر.

المطلب الأول

المصلحة في حالة تحريك الطعن غير المباشر

ويلاحظ أن القضاء الدستوري المصري يتجه إلى تضيق نطاق المصلحة، فلا يقبل الطعون المجردة أو التي تستند إلى اعتبارات نظرية أو احتمالية، التزام بمبدأ عدم جواز الدعوى الدستورية الشعبية⁽³²⁾، يعد النظام الأردني من النظام الحديث نسبياً في تبني الرقابة الدستورية من خلال إنشاء المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لعام 2011. وقد نظم قانون المحكمة الدستورية شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية، ومن أهمها شرط المصلحة، على أنه إذا دفع أحد أطراف الدعوى أمام المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو نظام، ووجدت المحكمة أن للدفع وجهة وأن الفصل في الدعوى يتوقف على تطبيق النص، توقف النظر في الدعوى وتحيل الدفع إلى محكمة التمييز أو المحكمة الإدارية العليا للنظر في جديته⁽³³⁾، ويستفاد من هذا النص أن المصلحة تستمد من صلة النص المطعون فيه بالدعوى الأصلية، بحيث يكون له أثر مباشر على مركز المدعي أو على نتيجة الدعوى، وقد أكدت المحكمة الدستورية الأردنية في قرارها رقم (1) لسنة 2013 أن المصلحة يجب أن تكون حقيقية ومباشرة، وليست نظرية أو احتمالية، وأنها تتحقق عندما يؤثر الحكم في المسألة الدستورية في الحق المطالب فيه⁽³⁴⁾، ومع ذلك، فإن المحكمة قد وسعت من نطاق المصلحة في بعض القضايا ذات الطابع الحقوقي، خاصة عندما يكون النص التشريعي محل الطعن ماس بمبدأ المساواة أو الحقوق الدستورية المكفولة للأفراد. كما لاحظت المحكمة في قرارها رقم (6) لسنة 2018 أن شرط المصلحة يهدف إلى منع إساءة استعمال الحق في

الدفع بعدم الدستورية وأنه يمثل ضماناً لعدم تعطيل سير العدالة أو تأخر المحكمة بدعوى غير منتجة⁽³⁵⁾، ويتضح من التطبيق الأردني أن القضاء الدستوري هناك يتجه نحو تفسير متوازن لشرط المصلحة، فلا يتساهل في قبول الدفع الشكلية، ولا يتشدد إلى درجة حرمان المتقاضين من حقهم في الحماية الدستورية، جاء دستور المملكة المغربية لسنة 2011 بنقطة نوعية في مجال الرقابة الدستورية، من خلال إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة في الفصل (133) الذي نص على أن مكن لكل طرف في دعوى أن يدفع بعدم دستورية قانون، إذا ما انتهك هذا القانون الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وهذا النص يكرس بشكل صريح حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية، ويربطه بوجود مصلحة ناتجة عن المساس بحقوقهم الدستورية⁽³⁶⁾، وقد حدد القانون التنظيمي رقم (8615) المتعلق بتطبيق الفصل (133) شروط المصلحة، فاشتراط أن يكون الدفع جدي، وأن يكون للنص المطعون فيه أثر مباشر على مركز الطرف الذي يثير الدفع⁽³⁷⁾، أما في العراق، فقد تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانونها رقم (30) لسنة 2005 لتتولى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ورغم أن الدستور العراقي لم ينص صراحة على شرط المصلحة، إلا أن المحكمة الاتحادية أقرته كمبدأ مستمد من طبيعة الدعوى الدستورية ومن القواعد العامة للتقاضي⁽³⁸⁾، وقد قضت المحكمة في العديد من أحكامها بعدم قبول الطعون التي تنفق إلى المصلحة الشخصية المباشرة، مؤكدة أن المصلحة هي مناط قبول الدعوى، وأن القضاء الدستوري لا ينظر في الطعون النظرية أو الكيدية⁽³⁹⁾، غير أن المحكمة توسعت في بعض القضايا ذات الطابع العام، فاعتبرت المصلحة متحققة عندما يكون النص المطعون فيه يمس النظام الدستوري أو المبادئ الأساسية للدولة، حتى وإن لم يكن الطاعن المتضرر الشخصي، وهو ما يعكس اتجاه مرناً يوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة الدستورية⁽⁴⁰⁾، كما نصت المحكمة في قرارها رقم (43/اتحادية/2020) على أن المصلحة في الدعوى الدستورية قد تكون مباشرة أو غير مباشرة متى كان أثر النص محل الطعن يمس الحقوق الدستورية المكفولة للمواطنين أو مبدأ سيادة الدستور⁽⁴¹⁾، ويظهر التطبيق العراقي تطوراً تدريجياً نحو توسيع مفهوم المصلحة، خصوصاً في القضايا ذات الطابع الوطني أو المتعلقة بالحقوق الأساسية، مما يجعل التجربة العراقية نموذجاً متقدماً في المنطقة العربية من حيث المرونة الدستورية في تطبيق هذا الشرط، أما المحكمة الدستورية المغربية رأَت المصلحة تفسيراً بأن لها شكل مرناً وحقوقياً، إذ اعتبرت في قرارها رقم (19/75) أن المصلحة لا تقتصر على الضرر المادي أو الشخصي، بل تشمل كل مساس بالحقوق والحريات المكفولة بالدستور ويوسع نطاق المصلحة لتشمل المصلحة الدستورية العامة، إذا قررت المحكمة عدم دستورية أي نظام يعتبر باطل من تاريخ صدور الحكم⁽⁴²⁾، يشترط أن تكون المصلحة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بموضوع الدعوى وأن لا تكون افتراضية أو نظرية⁽⁴³⁾.

المطلب الثاني

المصلحة في حالة تحريك دعوى الطعن المباشر

تعد المصلحة في الدعوى الدستورية محوراً أساسياً يحدد نطاق الأفراد إلى القضاء الدستوري، ولذلك انقسمت الاتجاهات القضائية والفقهية حولها بين من يدعو إلى تضييقها حماية لجدية الدعوى الدستورية، ومن يرى ضرورة توسيعها تعزيزاً لحماية الحقوق والحريات الأساسية. وستتناول في هذا المبحث أهم الاتجاهات القضائية والفقهية في هذا الصدد. أما الاتجاه القضائي في تضييق مفهوم المصلحة، يقوم هذا الاتجاه على أن الدعوى الدستورية ليست وسيلة لرقابة القوانين في ذاتها،

بل هي آلية لحماية الحقوق التي تمسها نصوص تشريعية محددة، ومن ثم فإن قبول الدعوى يجب أن يقيد بتحقيق المصلحة الشخصية والمباشرة، وقد تبنت المحكمة الدستورية العليا المصرية هذا الاتجاه منذ نشأتها، معتبرة أن المصلحة في الدعوى الدستورية لا تقوم إلا إذا كان الحكم في المسألة الدستورية لازم للفصل في موضوع الخلاف⁽⁴⁴⁾، كما استقرت أحكامها على أن المصلحة يجب أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة، بحيث لا يقبل الطعن إذا كانت المصلحة محتملة أو مستقبلية أو غير مؤثرة في مركز المدعي القانوني⁽⁴⁵⁾، وإن الدافع في المصلحة أن تكون منتجة وجدية في الحكم وليس هنالك دافع للعبث أو الكيدية⁽⁴⁶⁾، ويستند هذا الاتجاه إلى مبررات عدة، منها:

1. الحفاظ على هيئة المحكمة الدستورية ومنع تراكم الدعاوى الكيدية أو النظرية.
 2. احترام مبدأ الفصل بين السلطات ومنع القضاء من التدخل في العمل التشريعي إلا عند وجود مصلحة حقيقية.
 3. ضمان عدم تحول القضاء الدستوري إلى جهة إبداء رأي مجرد في القوانين⁽⁴⁷⁾.
- مما يؤكد أن المصلحة في النظام الأردني محصورة في المصلحة القانونية المباشرة⁽⁴⁸⁾، وفي العراق، رغم بعض المرونة، فإن المحكمة الاتحادية العليا تقضي في كثير من الأحيان بعدم قبول الدعوى التي تفتقر إلى المصلحة الشخصية المباشرة، كما في قرارها رقم (38/اتحادية/2018) الذي رفض الطعن لعدم وجود ضرر حقيقي يبرر اللجوء إلى القضاء الدستوري⁽⁴⁹⁾، وهكذا إن الاتجاه القضائي في التضييق يهدف إلى تحقيق الانضباط في ممارسة الحق الدستوري في الطعن، وضمان أن يقتصر اللجوء للمحكمة على الحالات التي تمس حقوق الأفراد فعلاً، في مقابل الاتجاه المتشدد، ظهر اتجاه قضائي حديث يدعو إلى توسيع مفهوم المصلحة في الدعوى الدستورية، وبالخصوص في الدول التي تبنت مقاربة حقوقية في تفسير الدستور، مثل المغرب والعراق. يقوم هذا الاتجاه على أن المصلحة لا يجب أن تفهم بمعنى الفردي فقط، بل ينبغي أن تشمل المصلحة الدستورية العامة المتمثلة في حماية الحقوق والحريات وصون مبدأ سيادة الدستور⁽⁵⁰⁾، ففي المغرب، تبنت المحكمة الدستورية منذ دستور 2011 مفهوم مرناً للمصلحة، إذ اعتبرت في قراراتها أن المساس بأي من الحقوق الدستورية، كالمساواة أو الحرية أو الأمن القضائي، يحقق المصلحة الكافية لقبول الدفع بعدم الدستورية⁽⁵¹⁾، وقد ورد في قرار المحكمة رقم (19/75) أن المصلحة في الدفع بعدم الدستورية لا تنحصر في الضرر الشخصي، بل تمتد إلى كل ما من شأنه أن يمس الحقوق والحريات المضمونة بالدستور⁽⁵²⁾، أما في العراق، فقد تبنت المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها الحديثة توجه مماثل، معتبرة أن المصلحة قد تكون عامة أو غير مباشرة إذا كان النص المطعون فيه يمس النظام العام أو المبادئ الدستورية الجوهرية. ففي قرار رقم (43/اتحادية/2020)، اعتبرت أن المصلحة متحققة في الطعن ضد قانون يمس مبدأ المساواة بين المواطنين، حتى وإن لم يكن الطاعن متضرراً شخصياً⁽⁵³⁾، ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الأسس:

1. أن الرقابة الدستورية تهدف إلى حماية الدستور كمصلحة عامة عليا، وليس فقط إلى حماية المصلحة الفردية.
2. أن تضييق مفهوم المصلحة يؤدي إلى إضعاف الرقابة الدستورية ويمنع الأفراد من حماية حقوقهم.
3. أن التطور الديمقراطي وازدياد أهمية الحقوق الدستورية يفرضان توسيع المصلحة لتشمل كل من يمس القوانين المخالفة للدستور ولو بصفة غير مباشرة⁽⁵⁴⁾، ويلاحظ أن هذا الاتجاه يسود تدريجياً في الفقه الحديث، خاصة في الدول التي تسعى لتعزيز الحماية القضائية للحقوق الدستورية الأساسية. الاتجاهات الفقهية المقارنة وتحليلها انقسم الفقه الدستوري العربي بدوره بين مؤيد لتضييق شرط المصلحة ومعارض له.

أولاً – الاتجاه المؤيد للتضييق:

يرى أنصار هذا الاتجاه، ومنهم الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، أن المصلحة يجب أن تفهم بالمعنى الضيق لضمان جدية الدعوى الدستورية، وأن التوسع فيها يهدد استقرار التشريع ويفتح الباب أمام طعون كيدية أو غير منتجة⁽⁵⁵⁾، ويستند هؤلاء إلى أن الأصل في القضاء أنه لا يتدخل إلا بناء على مصلحة قانونية مباشرة، وأن القضاء الدستوري ليس استثناء من ذلك.

ثانياً – الاتجاه المؤيد للتوسيع:

أما أنصار الاتجاه المقابل، ومنهم الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي والدكتور أنور سلطان، فيرون أن المصلحة في الدعوى الدستورية يجب أن تفهم بمعناها الواسع الذي يشمل كل مصلحة في حماية الحقوق الدستورية، سواء كانت شخصية أو جماعية⁽⁵⁶⁾، وأن الدفع بعدم الدستورية يثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستئناف أو التمييز⁽⁵⁷⁾، ويؤكد هذا الاتجاه أن الغاية من القضاء الدستوري هي حماية علو الدستور، وأن حصر المصلحة في الضرر الشخصي يتنافى مع الطبيعة الموضوعية لهذه الدعوى، ومن ثم، فإن الاتجاه الفقهي الحديث يميل إلى التوسع في شرط المصلحة، بحيث يسمح للأفراد بالطعن في النصوص التي تمس الحقوق الدستورية العامة، دون اشتراط وجود ضرر مادي مباشر، خاصة في القضايا المتعلقة بالعدالة الدستورية والمساواة والحقوق السياسية.

من خلال تتبع الاتجاهات القضائية والفقهيّة، يمكن القول إن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية يمر بمرحلتين تطورتين: المرحلة الأولى (التضييق): حيث كانت المصلحة تفسر تفسير شكلي ضيق مقصور على الضرر الشخصي والمباشر، كما في القضاء المصري والأردني، والمرحلة الثانية (التوسيع): حيث أصبحت المصلحة ذات مفهوم مرن يشمل المصلحة الدستورية العامة، كما في التجارب المغربية والعراقية، ويعد شرط المصلحة من أهم الشروط الإجرائية لقبول الدعوى الدستورية في النظم القانونية المقارنة، إذ يمثل الأداة التي تحدد نطاق حق الأفراد والجهات في اللجوء إلى القضاء الدستوري. ويهدف هذا البحث إلى دراسة مشروعية شرط المصلحة وأثره في قبول الدعوى الدستورية، من خلال مقارنة بين أربعة أنظمة عربية هي: المصري، الأردني، المغربي، والعراقي، وقد تناول البحث الإطار النظري لمفهوم المصلحة، والأساس القانوني لمشروعيتها، ثم استعرض التطبيقات العملية في هذه الأنظمة، مع تحليل الاتجاهات القضائية والفقهيّة في توسيع أو تضييق مفهومها، وتوصل البحث إلى أن شرط المصلحة يمثل ضماناً جوهرياً لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وأن الاتجاه القضائي الحديث يميل نحو التوسيع المنضبط لمفهوم المصلحة، بما يعزز الرقابة الدستورية الفعالة يكرس حماية الحقوق والحريات العامة .

الخاتمة

من خلال البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات يمكن ان نجعل اهمها، وتوصية نعتقد بأهميتها، وذلك فيما يأتي:

اولا/ الاستنتاجات:

نستنتج من خلال البحث ما يأتي :

1- لاحظنا ان الدفع بانعدام المصلحة في الدعوى الدستورية يعتبر دفعا بعدم القبول.

- 2- كما تبين لنا ان المصلحة لا تنشأ في الدعوى الدستورية للمدعي الا وجود مخالفة في النص التشريعي المطعون فيه للدستور وبتطبيق على الدعوى تبين وجود خلل واضح في المطالبة بتلك الحقوق التي كفلها الدستور.
- 3- لاحظنا ان شروط المصلحة الشخصية في الدعوى الدستورية تسمى مصلحة وقائية يمكن اثارها امام المحكمة الاستئنافية والتمييزية.
- 4- واخيرا تبين لنا من خلال البحث الى امكانية توافر المصلحة عند الطعن في الحالات عند الطعن على دستورية الغاء القانون او تم تعديله او صدور قرارا بالإلغاء الفوري او في المستقبل.

ثانياً / المقترحات :

- 1- نقترح سن قوانين او تعديل التشريعات وتنظيم مسؤولية الدولة عن توفر شرط المصلحة كشرط لقبول الدعوى امام المحكمة.
- 2- نقترح يجب أن يتم الاكتفاء بتوافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى فقط وعلى المحكمة ان يتم الاستمرار بالنظر في الدعوى حتى لو انتفت المصلحة لأي سبب من الاسباب.
- 3- ومنعا للالتباس الذي قد يثار نرى ضرورة حث المسؤولين في اصدار القرار عليهم البحث في مشروعية القانون المطعون فيه واصدر حكمهما في ذلك مطابق للقانون بحيث ينصبون انفسهم كمحكمة استئناف.
- 4- نقترح بإمكان المدعي التنازل عن الدعوى اذا رأى بان هنالك ضغوطات عالية من قبل السلطات العامة في الدعوى.

-الهوامش :

- (1) م. د حسين سلمان سكر، حدود سلطة القاضي الدستوري في المنازعات ذات الصفة المستعجلة المقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (الثالث عشر)، المجلد 1، يوليو/2025، ص13.187، <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i13>.
- (2) سندس صالح حسين، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية رسالة ماجستير، جامعة النهدين، 2017، ص35.
- (3) د محمد كامل ليلة، القضاء الدستوري ومبدأ سمو الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 25.
- (4) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر العربي، 2005، ص 112.
- (5) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 131 لسنة 21 قضائية "دستورية"، جلسة 2001/3/3.
- (6) د. عبد المنعم البدر اوي، المدخل لدراسة القانون – نظرية الدعوى والإثبات، دار المطبوعات الجامعية، 2016، ص 77.
- (7) د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الدعوى في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 45.
- (8) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968، المادة (3).
- (9) د. محمد عبد الغني، الدعوى الدستورية ومفهوم المصلحة فيها، المجلة المصرية للقانون العام، العدد 2، 2019، ص 88.
- (10) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 49 لسنة 17 قضائية "دستورية"، جلسة 1999/2/6.
- (11) الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، المادة (60).
- (12) الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل (133).
- (13) أحكام المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم 29/اتحادية/2017 في 2017/5/15.
- (14) د. محمد فؤاد عبد الباقي، القضاء الدستوري وضمانات الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 45.
- (15) الدستور المصري المعدل لسنة 2019، المادة (175).
- (16) الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، المادة (60).
- (17) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 132.
- (18) د. عبد الغني بسبوني عبد الله، النظام الدستوري المصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 211.
- (19) د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الدعوى في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 67.
- (20) د. أنور سلطان، النظام القضائي الدستوري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 2017، ص 154.

- (21) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 7 لسنة 15 قضائية "دستورية"، جلسة 1995/5/6.
- (22) قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 1 لسنة 2013، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 5202، ص 2237.
- (23) الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل (133).
- (24) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم 20/اتحادية/2019 في 2019/11/12.
- (25) د. سعاد فتحي، الفصل بين السلطات في الفكر الدستوري المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2012، ص 189.
- (26) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 153 لسنة 26 قضائية "دستورية"، جلسة 2006/11/4.
- (27) قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 6 لسنة 2018، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 5529.
- (28) قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 19/75 الصادر بتاريخ 2019/6/12، الجريدة الرسمية عدد 6780.
- (29) النظام المصري يتسم بالتقييد في تفسير شرط المصلحة، فلا يقبل إلا المصلحة الشخصية والمباشرة.
- (30) النظام الأردني يتبع نهجاً معتدلاً، فيوازن بين المصلحة الشخصية والجديدة في الدفع بعدم الدستورية.
- (31) النظام المغربي اتخذ توجهها حقوقياً موسعاً، فاعتبر المساس بالحقوق والحريات سبباً كافي لقيام المصلحة.
- (4) النظام العراقي يميل إلى توسيع نطاق المصلحة ليشمل المصلحة العامة في حماية الدستور والمبادئ العليا.
- (5) قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012، المادة (11).
- (1) قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 1 لسنة 2013، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 5202.
- (2) قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 6 لسنة 2018، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 5529.
- (3) الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل (133).
- (4) القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتطبيق الفصل (133)، المادة (3).
- (5) قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 30 لسنة 2005، المادة (4).
- (6) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 29/اتحادية/2017، في 2017/5/15.
- (7) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 20/اتحادية/2019، في 2019/11/12.
- (1) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 43/اتحادية/2020، في 2020/8/3.
- (2) هبة عبد المطلب الفضلي، حمد منشرد عناد، الدفع بعدم دستورية الانظمة الادارية مقارنة بالدفع بعدم مشروعيتها في ضوء التشريعات الأردنية، العدد (5)، المجلد 2021، ص 93. <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i5.84>
- (3) ابراهيم عبد السلام عبد القادر، المصلحة في الدعوى الدستورية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006، ص 41.
- (4) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 153 لسنة 26 قضائية "دستورية"، جلسة 2006/11/4.
- (5) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدعوى في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 78.
- (46) علي فاضل الساعدي، الدفع بعدم الدستورية، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، 2015، ص 60.
- (47) د. عبد المنعم البدر اوي، المدخل لدراسة القانون، دار المطبوعات الجامعية، 2016، ص 115.
- (48) قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 1 لسنة 2013، الجريدة الرسمية، العدد 5202.
- (3) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 38/اتحادية/2018، في 2018/9/22.
- (4) د. أنور سلطان، النظام القضائي الدستوري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 2017، ص 202.
- (5) الدستور المغربي لسنة 2011، الفصل (133).
- (6) قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 19/75، الصادر بتاريخ 12 يونيو 2019.
- (7) حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم 43/اتحادية/2020، في 2020/8/3.
- (8) د. محمد فؤاد عبد الباقي، القضاء الدستوري وضمانات الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 95.
- (1) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظام الدستوري المصري، دار المطبوعات الجامعية، 2018، ص 217.
- (2) د. أنور سلطان، القضاء الدستوري في مصر والدول المقارنة، دار النهضة العربية، 2019، ص 166.
- (3) حسن فالح حسن الهاشمي، التنظيم الدستوري للحكم الرشيد، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (5) المجلد 1، ديسمبر/
- 2021، ملخص البحث. <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i5.83>.

المصادر

اولا- الكتب :

1. د. محمد كامل ليلة، القضاء الدستوري ومبدأ سمو الدستور، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
2. د. محمد عبد الغني، الدعوى الدستورية ومفهوم المصلحة فيها، المجلة المصرية للقانون العام، العدد 2، 2019.
3. د. محمد فؤاد عبد الباقي، القضاء الدستوري وضمانات الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
4. د. محمد فؤاد عبد الباقي، القضاء الدستوري وضمانات الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
5. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدعوى في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
6. د. أنور سلطان، النظام القضائي الدستوري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 2017.
7. د. سعاد فتحي، الفصل بين السلطات في الفكر الدستوري المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2012.
8. د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار الفكر العربي، 2005.
9. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظام الدستوري المصري، دار المطبوعات الجامعية، 2018.
10. د. عبد المنعم البدر اوي، المدخل لدراسة القانون - نظرية الدعوى والإثبات، دار المطبوعات الجامعية، 2016.

ثانياً/ البحوث :

1. حسن فالح حسن الهاشمي، التنظيم الدستوري للحكم الرشيد، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (5) المجلد 1، /ديسمبر/ 2021. <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i5.83>
2. م. د حسين سلمان سكر، حدود سلطة القاضي الدستوري في المنازعات ذات الصفة المستعجلة المقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد (الثالث عشر)، المجلد 1، /يوليو/ 2025. <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i1>
3. هبة عبد المطلب الفضلي، حمد منشد عناد، الدفع بعدم دستورية الانظمة الادارية مقارنة بالدفع بعدم مشروعيتها في ضوء التشريعات الأردنية، العدد (5)، المجلد 2021، 1. <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i5.84>

ثالثاً/ رسائل واطاريح:

1. ابراهيم عبد السلام عبد القادر، المصلحة في دعاوى الدستورية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006.
2. سندس صالح حسين، شرط المصلحة في دعاوى الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة النهريين، 2017.
3. علي فاضل الساعدي، الدفع بعدم الدستورية، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، 2015.

رابعاً/ القرارات القضائية :

1. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 131 لسنة 21 قضائية "دستورية، جلسة 2001/3/3.
2. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 49 لسنة 17 قضائية "دستورية، جلسة 1999/2/6.
3. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 7 لسنة 15 قضائية "دستورية، جلسة 1995/5/6.
4. حكم المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم 20/اتحادية/2019 في 2019/11/12.
5. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 153 لسنة 26 قضائية "دستورية، جلسة 2006/11/4.
6. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968، المادة (3).

- 7.. قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 1 لسنة 2013، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 5202.
8. قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 1 لسنة 2013، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 5202.
9. قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 6 لسنة 2018، الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 5529.
10. قرار المحكمة الدستورية الأردنية رقم 6 لسنة 2018، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 5529.
11. قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 19/75 الصادر بتاريخ 2019/6/12، الجريدة الرسمية عدد 6780.
12. قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 19/75، الصادر بتاريخ 12 يونيو 2019.

خامساً/ التشريعات :

1. الدستور الأردني لسنة 1952 .
2. الدستور العراقي لسنة 2005.
3. الدستور المصري المعدل لسنة 2019.
4. الدستور المغربي لسنة 2011.

References

First – Books:

- 1 .Dr. Mohamed Kamel Leila, Constitutional Judiciary and the Principle of Constitutional Supremacy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018.
- 2 .Dr. Mohamed Abdel-Ghani, Constitutional Lawsuits and the Concept of Interest Therein, Egyptian Journal of Public Law, Issue 2, 2019.
- 3 .Dr. Mohamed Fouad Abdel-Baqi, Constitutional Judiciary and Guarantees of Public Freedoms, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2020.
- 4 .Dr. Mohamed Fouad Abdel-Baqi, Constitutional Judiciary and Guarantees of Public Freedoms, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2020.
- 5 .Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, The Theory of Lawsuits in the Code of Civil Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2014.
- 6 .Dr. Anwar Sultan, The Comparative Constitutional Judicial System, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2017.
- 7 .Dr. Souad Fathi, The Separation of Powers in Contemporary Constitutional Thought, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2012.
- 8 .Dr. Sulaiman Al-Tamawi, The General Theory of Administrative Decisions and Judicial Oversight Thereof, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2005.

9 .Dr. Abdul Ghani Basyouni Abdullah,The Egyptian Constitutional System,University Press,2018.

10 .Dr. Abdul Moneim Al-Badrawi,Introduction to the Study of Law – The Theory of Litigation and Evidence,University Press,2016.

Second/ Research:

1 .Hassan Falih Hassan Al-Hashemi,The Constitutional Organization of Good Governance,Maysan Journal of Comparative Legal Studies,Issue (5),Volume 1,December 2021. <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i5.83>

2 .Dr. Hussein Salman Sakr,The Limits of the Constitutional Judge's Authority in Urgent Disputes: A Comparative Study,Maysan Journal of Comparative Legal Studies,Issue (Thirteen),Volume 1,July 2025. <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i1>

3 .Heba Abdel-Muttalib Al-Fadhli,Hamad Munshed Anad,The Plea of Unconstitutionality of Administrative Regulations Compared to the Plea of Their Illegitimacy in Light of Jordanian Legislation,Issue (5),Volume 1,2021. <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i5.84>

Third/ Theses and Dissertations:

1 .Ibrahim Abdel-Salam Abdel-Qader,Interest in Constitutional Cases,PhD Dissertation,Cairo University,2006.

2 .Sundus Saleh Hussein,The Interest Requirement in Constitutional Cases,Master's Thesis,Al-Nahrain University,2017.

3 .Ali Fadel Al-Saadi,The Plea of Unconstitutionality,PhD Dissertation,University of Babylon,2015.

Fourth/ judicial decisions:

1 .Ruling of the Supreme Constitutional Court of Egypt,Case No. 131 of Judicial Year 21 Constitutional Court,Session of March 3,2001.

2 .Judgment of the Egyptian Supreme Constitutional Court,Case No. 49 of Judicial Year 17 (Constitutional),Session of February 6,1999.

3 .Judgment of the Egyptian Supreme Constitutional Court,Case No. 7 of Judicial Year 15 (Constitutional),Session of May 6,1995.

4 .Judgment of the Iraqi Federal Supreme Court,Decision No. 20/Federal/2019,dated November 12,2019.

5 .Judgment of the Egyptian Supreme Constitutional Court,Case No. 153 of Judicial Year 26 (Constitutional),Session of November 4,2006.

6 .Egyptian Civil and Commercial Procedure Law No. 13 of 1968,Article (3).

7. Jordanian Constitutional Court Decision No. 1 of 2013,published in the Official Gazette,Issue No. 5202.

8 .Jordanian Constitutional Court Decision No. 1 of 2013,published in the Official Gazette,Issue No. 5202.

9 .Jordanian Constitutional Court Decision No. 6 of 2018,published in the Jordanian Official Gazette,Issue No. 5529.

10 .Jordanian Constitutional Court Decision No. 6 of 2018,published in the Jordanian Official Gazette,Issue No. 5529.

11 .Moroccan Constitutional Court Decision No. 75/19,issued on June 12,2019,published in the Official Gazette,Issue No. 6780.

12 .Moroccan Constitutional Court Decision No. 75/19,issued on June 12,2019.

Fifth- Legislation:

1 .The Jordanian Constitution of 1952.

2. The Iraqi Constitution of 2005.

3 .The amended Egyptian Constitution of 2019.

4 .The Moroccan Constitution of 2011.